

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تبية الوسان

علم أهـ العـيد فـلـيـتـان



رسـه
رسـه / الـبرـى عـبرـالـجـير



موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوستان

على أن العيد خطبتان

كتبه

د/ صبري محمد عبد الجيد

دار الهدى للزقازيق

دار الهدى مصر

الزراعة ش شركة الكوكاكولا
أمام الباب الخلفي لكلية الطب
البيطري
ت: ٩٢٦٣٧٠٩
٠٥٥/٠٥٥٨٥٧٦٩١٥٠

ش سعد زغلول أمام الثانوية
العسكرية
بجوار عيادة البحيرة
٠٥٥٠/٦٩١٥٨٥٧٦
٠١٢٣٥٨٨٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ قُوَّاتِهِ، وَلَا تَمُونُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِيَكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجْدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُوا عَنْهُ، وَالْأَرْضَ حَمَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

لقد شاع وراج في عصرنا أن العيد له خطبة واحدة وزعموا أنه السنة، وليس كذلك، بل السنة هي التي اتفق عليها علماء الأمة أصحاب الرواية والدرية، ولم أر واحداً منهم صرّح بما صرّح به المعاصرون وهم بين حالين الاتّباع أو التقليد للسالفين. بل صرّح السالفوون أن العيد له خطبتان، لأجل ذلك رأيت انتزاع جزء من وقتي المشحون لدفع هذا الغبار الذي غطى على ما اتفق عليه أئمتنا السالفين، فشاع وراج بين فئة سمحوا لأنفسهم خلع رداء الاتّباع والاقتداء والاقتفاء لآثار السالفين أهل العلم بالرواية والدرية.

موقع مسجد التوحيد - بلبليس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

منهجي في هذه الرسالة واسمها: «تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان».

(١) قسمتها إلى خمسة أبواب:

الباب الأول: التعريف بالأئمة الأربع: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، لشهرتهم وشهرة علمهم، وشهرة أتباعهم . انظر: ص ٥ .

الباب الثاني: أتباع السنة هم أتباع منهج سلف الأمة في كل زمان ومكان . انظر: ص ١٢ .

الباب الثالث: ما جاء في خطبتي العيد، وإظهار الاتفاق على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك في رد دعوى المعاصرين . انظر: ص ١٦ .

الباب الرابع: خاتمة في ظل حوار هادئ فاض في المسألة . انظر: ص ٤٠ .
الباب الخامس: استدراك وتحذير . انظر: ص ٤٧ .

(٢) التزمت الاختصار غير المخل.

(٣) حكمت على الأحاديث والآثار الواردة في الباب بما يتناسب مع المقام وما كان في الصحيحين أو في أحدهما قد أكتفي بالعزو إليهما .



الباب الأول

التعريف بالأئمة الأربع رحمهم الله ورضي عنهم

(١) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ) :

هو الإمام الفقيه عالم العراق، ولد سنة ٨٠ هـ في حياة صغار الصحابة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، لكن له روایات عن بعض التابعين .

قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وقال عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ): لو لا أن الله أعايني بأبي حنيفة وسفيان (الثوري) (ت ١٦١ هـ)، كنت كسائر الناس .

وقال عبد الله بن المبارك: ما رأيت رجلاً أوقر في مجلسه ولا أحسن سمعاً وحلماً من أبي حنيفة، وبنحوه قال يزيد بن هارون (ت ٢٠٦ هـ).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه، وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين وكلمة .



(١) انظر : ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٦ / ٣٩٠ - ٤٠٣).

موقع مسجد التوحيد - بليبيس

تنبيه الوستان على أن العيد خطبتان

٦

(١) الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) :

هو الإمام الحجة، إمام دار الهجرة، من كبار أئمة أتباع التابعين ولد على الأصح سنة ٩٣هـ عام موت أنس بن مالك^(٢).

روى عن بعض أعلام التابعين، وهو من أقران أبي حنيفة والأوزاعي (ت ١٥٧هـ) واللith بن سعد (ت ١٧٥هـ) وسفيان الثوري، وغيرهم من مشاهير المحدثين والفقهاء.

مالك عالم المدينة بعد عبيد الله بن عمر (ت ٤٠/٥١٤٧هـ)^(٣).

قال سفيان بن عيينة (ت ١٩١هـ) : مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه .

قال إسماعيل بن أبي أويس (ت ١٢٦هـ) : سألت خالي مالكا عن مسألة، فقال لي : قرر، ثم توضأ، ثم جلس على السرير، ثم قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، وكان لا يفتني حتى يقولها .
هذا الجبل كان شيخاً للإمام الشافعي .

قال الشافعي : مالك معلمٌ وعنده أخذت العلم، وكان عالماً باختلاف الصحابة، وأقر الشافعي عليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

قال مالك قولًا فصلًا : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر - يعني الرسول ﷺ .

(١) انظر : ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٨/٨-١٣٥).

(٢) اعتمد الحافظ ابن حجر أنه مات سنة ٩١ أو ٩٢هـ.

(٣) على ثلاثة أقوال .

موقع مسجد التوحيد - بلبليس

تنبيه الوستان على أن العيد خطبتان

٧

فهل كان مالك بن أنس يتبع ربه بغير ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم جميعاً. «وكان بينه وبين الرسول ﷺ ثالثة الصحابي، وبينه وبين الرسول ﷺ التابعي والصحابي» ، فهذه سلسلة مشهورة رفعة وصحة وإنقاذاً مالك عن نافع عن ابن عمر. رانظر إن شئت عواليه في الموطأ.

فها هو يقول سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سُنّنا، الآخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها، فهو مهتدٌ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه ما تولى وأصلاه جنهم وساعته المصيرًا.

وقال الشافعي : كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء ، قال : أما إني على يقين من ديني ، وأما أنت فشاك ، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه .



موقع مسجد التوحيد - بلبليس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٨

(١) الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ).

هو الإمام العلم الحجة، رأس الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، ولد سنة ١٥٠ هـ عام وفاة أبي حنيفة كما نص عليه صاحبه الربيع بن سليمان.

قال الشافعي: كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قوله مما صح فهو أولى، ولا تقلدوني.

وقال الربيع بن سليمان (ت ٢٧٠ هـ): سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها، ودعوا ما قلته (٢).

وقال الربيع: وسمعته يقول - وقد قال له رجل - تأخذ بهذا الحديث يا أبا عبد الله! فقال: متى رویت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحًا ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

وقال الحميدي (ت ٢١٩ هـ) روى الشافعي يوماً حديثاً فقلت: أتأخذ به؟ فقال:رأيتني خرجت من كنيسة أو على زنار (٣)، حتى إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به.

وقال إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ): الشافعي إمام، أكثر اتباعاً وأقل خطأ.



(١) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠/٥-٩٩).

(٢) ومثله أو نحوه عن الأئمة الثلاثة الآخرين، حكاه الشوكاني في «قطر الولي على حديث الولي» - انظره بتحقيقي - دار الناشر الدولي.

(٣) الزنار: ما على وسط المجوسي والنصراني... «اللسان مادة: زنر ٢/١٨٧١».

موقع مسجد التوحيد - بلبليس

تنبيه الوستان على أن العيد خطبتان

٩

(٤) الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)^(١).

هو الإمام العلم الحجة إمام أهل السنة ولد سنة ١٦٤ هـ.

قال إبراهيم الحربي (ت ٢٨٥هـ): رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين.

وقال إسحاق بن راهويه: كنت أجالس أحمد وابن معين، ونتذاكر فأقول: ما فقهه؟ ما تفسيره؟ فيسكنتون إلا أحمد.

وقال عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ): إن يعش هذا الرجل يكون خلقاً من العلماء.

وقال: ما رأيت أحداً أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل.

وقال قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ): ولولا أحمد لأحدثوا في الدين، أحمد إمام الدنيا.

وقال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلقت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ): ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه.

وقال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): سألت أبي عن علي بن المديني وأحمد بن حنبل، أيهما أحفظ؟ فقال: كانوا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه، إذا رأيت من يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة.

وقال النسائي (ت ٣٠٣هـ): جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث، والفقه، والورع والزهد، والصبر، فكان أحمد بن حنبل عظيم الشأن،

(١) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧-٣٥٨).

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

١٠

رأساً في الحديث، وفي الفقه، أثني عليه خلقٌ من خصومه، فما الظن
بإخوانه وأقرانه؟ وكان مهيباً في ذات الله، حتى قال أبو عبيد: ما هبت
أحداً في مسألة، ما هبت أحداً بن حنبل.

أخي القارئ: هذه نبذة مختصرة مختارة لمجرد التعريف بالأئمة
الأربعة، وبمكانتهم العلمية، وبقرب عصرهم من عصر الرسالة والعاملين
بها والمتنافسين فيها.

وإنما اكتفيت بهم لشهرتهم، وإنما فمثليم الليث بن سعد، وسفيان
الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة الحديث
والفقه، أعلام في الرواية والدراءة.

واعلم أنهم كانوا لا يتكلمون في الدين بالهوى والرأي المجرد، ولا هم
يعيشون، ولا يهدون، فهم يدركون ما يتكلمون به على الأصل الذي سبق
ذكره في ترجمة الإمام مالك والشافعي وما سطّرته في الحاشية عنهم.
فكيف إذا اتفقوا على حكم أو مسألة، فليس من السهل رد اتفاقهم، بل من
العيب في حقهم رد ما اتفقا عليه، لا سيما في مثل هذه المسألة التي شذ
فيها المعاصرون، فخالفوا الاتفاق فيها، وعلى القائمة الأئمة الأربعة،
والعجب الذي ينبغي للمعاصرین الانتباه إليه: هو أن المذاهب الأربعة لم
يشذ فيها قول واحد فصرّح بالخطبة الواحدة للعيد!

وجدير بالذكر التنبيه على شيء مهم وخطير جداً، وهو: أن يُنصب
المعاصر نفسه نداء للسائلين وهم أئمة الرواية والدراءة معاً، فهم الذين
حفظوا النصوص ورووها وفهموها وعملوا بها ربطاً بينها وبين ما جرى
عليه العمل في مجتمعاتهم عن سالفיהם وهكذا . . .

ولذا فما اتفقوا عليه ليس هيئاً رده، بل من الهذيان والعبث رده،
بمجرد مسحة علم!

وغاية المعاصر هي ترجيح أحد القولين أو أحد الأقوال عن السالفين
على الميزان المعروف باتفاق وهو قال الله، وقال رسول الله ﷺ ،
وبينهما فهم سلف الأمة فهم أحق الناس بفهم مراد الله ورسوله .
وهنا فائدة تتعلق بهذه المسألة التي نناوشها :

جاء في هذه المسألة نصٌ صحيح له منطق ومفهوم ظاهره يحتمل
معنيين أو أكثر.

وآخر ضعيف له منطق واضح في دلالة الحكم، وقد اتفقا على
الحكم الصريح بالمنطق. فماذا أنت فاعل أيها المعاصر المتفقة على
علم الذين اتفقا على حكم المنطق الضعيف بجوار المنطق الذي
يتحمل معنيين وأكثر، وهم حفظة النص الذي بين يديك، وهم النقلة له،
وهم الذين فهموا منه الحكم وما جرى عليه عمل الخالف عن السالف؟
فالذي يقضي به العقل السليم، هو التسليم لهم.

وسوف يأتي مزيد بيان وتأكيد في ثنايا هذه الرسالة على قلة حجمها .



الباب الثاني

أتباع السنة هم أتباع منهج سلف الأمة في كل زمان ومكان

ما لا شك فيه أن السلف الصالح من عصر الصحابة والتابعين وتابعهم كانوا على القرآن والسنة، وهكذا من تبعهم واقتفى أثرهم، ومن خالف يعتذر له بإحدى ثلاث:

١) عدم بلوغه النص فيما وقع فيه وخالف.

٢) عدم ثبوت النص عنده أو من طريقه.

٣) صرف النص الوارد بمثله أو بقرينته أخرى.

وعلى كل حال: فإني اكتفي في هذا الباب بذكر بعض الآثار التي اشتهرت على ألسنة المعاصرين المتبعة لمنهج السالفين:

١) قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: اتقوا الله يا معاشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً^(١).

(١) صحيح: أخرجه ابن نصر في السنة (٨٦)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١١٩)، والهروي في ذم الكلام (٤٧٣)، وابن وضاح في البعد (٦)، كلهم من طريق عبد الله بن عون عن إبراهيم عن حذيفة.
وهذا مرسل بين إبراهيم التخعي وحذيفة.

وأخرجه البخاري (٧٢٨٢)، وابن نصر (٨٧)، والهروي (٤٧٣)، وابن وضاح (١٨، ٢٠)
من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة قوله. وهذا إسناد متصل
صحيح والأعمش مكثر عن إبراهيم التخعي.

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوستان على أن العيد خطبتان

١٣

وفي لفظ: كان حذيفة يدخل المسجد فيقف على الحلق، فيقول: يا معشر القراء اسلكوا الطريق، فلئن سلكتموها لقد سبّقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً^(١).

٢) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتكم كل ضلالة^(٢).

٣) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله^(٣).

٤) جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له: يا أبا الشعفاء! إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت^(٤).

(١) انظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه ابن بطة (١٧٥)، وابن نصر (٧٨)، والدارمي (٢٠٥)، وابن وضاح (١٩)، والبيهقي في المدخل (٢٠٤)، كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عبد الله . . . وفيه عنونه الأعمش وشيخه حبيب. ولكن يشهد لمعناه أثر حذيفة السابق.

(٣) صحيح: إن ثبت سماع عبدة من ابن عباس فهو على الاحتمال/ أخرجه الدارمي (١٥٨)، والهروي (٢٨٠)، وابن وضاح (٩٨)، من طريق أبي المغيرة ثنا الأوزاعي ثنى عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس. أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج، وعبدة بن أبي لبابة الأموي ثقة غير معروف بتديليس. وقد روى عن ابن عمرو (ت: ٦٥هـ) وابن عمر (ت: ٧٤هـ) وابن عباس (ت: ٦٩هـ).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الهروي (٢٨٢).

موقع مسجد التوحيد - بلبليس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

١٤

سؤال: هل الاتفاق المحكى في خطبتي العيد يُعد اتباعاً أم إحداثاً في الدين؟

٥) قال الأوزاعي (ثقة جليل من كبار أتباع التابعين. ت ١٥٧ هـ):

عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأى الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلى، وأنت على طريق مستقيم^(١).

٦) قال مالك بن أنس: من أحدث في أمر هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن محمداً ﷺ قد خان الرسالة، وقرأ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً^(٢).

ومالك مات ١٧٩ هـ، فمن سلفه؟! وقد سبق أن بينه وبين الرسول ﷺ اثنان وثلاثة.

وما الذي قاله مالك في مسألتنا هذه؟ وقد ملك علم الحجاز والمدينة بعد عبيد الله بن عمر، وعيبد بعد الزهري، والزهري بعد سعيد بن المسيب ثم ابن عمر وغيره.

فهم أئمة أعلام روایة ودرایة.

وهل كانوا في الحجاز والمدينة يخطبون العيد خطبة واحدة؟

(١) صحيح: أخرجه الأجري في الشريعة (٥٨)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (١).

(٢) اشتهر عن مالك، حكاه الشاطبي في الاعتراض (١٨/٢) وعزاه لابن وضاح. ولم أجده في كتاب البدع.

موقع مسجد التوحيد - بليبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

١٥

لو كان لأشيع وانتشر وما خفي، لا سيما أنه يتعلّق بشعيرة ظاهرة،
حُكى فيها الجديد الجدير بالنقل، وما عداه فهو على الأصل المشهور
والمعلوم من الدين عندهم، أنهم خطبتان، وإلا فيما يُفسّر حكاية
الاتفاق أنهم خطبتان، ولم يتطرق إلى القول بأنها خطبة واحدة، ولو
من طريق شاذ؟! ومن المعلوم عند طلاب العلم أن المذاهب الأربعة
المعتمدة والمشهورة في التدوين والنقل ما تركت واردة ولا شاردة إلا
ودوّنتها.

وسوف يأتي مزيد بيان وإيضاح في محله إن شاء الله.



الباب الثالث

ما جاء في خطبتي العيد وإظهار الاتفاق على ذلك

بما لا يدع مجالاً للشك في رد دعوى المعاصرین

(١) حديث جابر بن عبد الله: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً»^(١).

وفي لفظ: «قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ»^(٢).

وفي لفظ: . . . «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلاً عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ»^(٣).

(٢) حديث عبد الله بن عباس: «قَالَ: شَهِدتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآبَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ»^(٤).

(١) صحيح: البخاري (٩٦١). (٢) صحيح البخاري (٩٧٨).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٩٦٢)، (٩٧٩)، (٤٨٩٥)، وصحيح مسلم (٢٠٤١)، واللفظ له.

وفي لفظ: «فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَاتَّاهَ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ»^(١).

وفي لفظ: «فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ . . .»^(٢).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَدْعُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَعْثِ ذَكْرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُغَيِّرُ ذَلِكَ أَمْرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . . .»^(٣).

هذه هي النصوص التي شاعت وراجت بين المعاصرين فانفردوا منشقين عن سلفهم الصالح زاعمين بأن خطبة العيد واحدة وحجتهم ظاهر هذه النصوص؟؟! فانعزلوا عن سلفهم الصالح أهل العلم بالرواية والدرایة، وهم الذين حملوا إليهم هذه النصوص بأسانيدهم فعلمومها رواية ودرایة. ومع ذلك ،

فإنني أقول: إن الناظر إلى سياق الحديدين السابقين بألفاظهما يلحظ في بعضها أنه ﷺ فرغ من خطبته ثم نزل ، فذهب إلى النساء فقد يفهم منه أنه ﷺ أنهى الخطبة الأولى ، وأنشأ خطبة أخرى للنساء ، مع أنه ليس في السياق ما يوضح كيفية فراغه ، لكنه احتمال.

وإن قلنا بفراغه من خطبته للرجال ثم ذهب إلى النساء فخطبهن كذلك ، ثم انصرف على ما جاء في لفظ أبي سعيد الخدري فلم يوضح السياق كيفية انصرافه.

(٢) صحيح البخاري (٩٧٧).

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٥٠).

موقع مسجد التوحيد - بليبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

١٨

وتجدير بالانتبا ما جاء في سياق حديث ابن عباس «وهو يجلس الرجال بيده». .

سؤال: لماذا يجلس النبي ﷺ الرجال، ولم يسمح لهم بالانصراف؟ هذا يحتاج إلى نظر وتأويل؟؟

وأذكر بأن القاضي عياض أشار في إكماله (٢٩٠/٣) : إلى أن هذا التزول كان في أثناء الخطبة!! وهذا محتمل من ظاهر السياق، وإن رده النووي في منهاجه (١٧١/٦) محتجاً عليه بدلالة لفظ: «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَاتَّى النِّسَاءَ» [حتى أتى النساء].

فإن قلنا: إذا كانت علة ذهابه إلى النساء هي أنه رأى أنهن لم يسمعنـه، ولذا جزا الأصل العام وهو الخطبتان إلى جزئين للرجال والنساء لوجود العلة وهي عدم السـمعـ، فإذا انتفت العلة المانعة من تحقيق الأصل العام على وجهه رجعنا إليه -أي إلى الأصل العام.

واردـ بـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ:ـ «صـلـىـ يـوـمـ النـحـرـ ثـمـ خـطـبـ»^(١). فـ كـيـفـ يـوـجـهـ هـذـاـ النـصـ المـعـجمـ؟

وليس عندـاـ المـيـنـ وـاـضـحـ الدـلـالـةـ!!ـ بـلـ الـمـيـنـ ظـاهـرـهـ عـلـىـ اـحـتـمـالـيـنـ أوـ أـكـثـرـ بـإـقـرـارـ الـمـعاـصـرـيـنـ،ـ وـهـذـاـ يـخـالـفـ الـأـصـوـلـ!

وعـنـديـ سـؤـالـ:ـ إـنـ سـلـمـنـاـ بـأـنـ خـطـبـةـ الـعـيـدـ وـاحـدـةـ بـدـلـالـةـ ظـاهـرـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ «ـ ثـمـ قـامـ مـتـوـكـلـاـ عـلـىـ بـلـاـلـ»ـ وـآـخـرـ «ـ فـذـكـرـهـنـ وـهـوـ يـتـوـكـلـاـ عـلـىـ يـدـ بـلـاـلـ»ـ فـلـمـاـذـاـ اـتـكـأـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ يـدـ بـلـاـلـ؟ـ

(١) صحيح البخاري (٩٨٤).

فهل كان معتلًا فاستعان بلال، ولأجل ذلك خطبها خطبة واحدة، ألم ماذا؟

ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الجزم بالاستدلال إلا إذا كان هناك ما يؤيد أحد الاحتمالات بقرينة متصلة أو منفصلة.

فكيف يُصار إلى الجزم بعبادة بنص محتمل مفتوح، وبمفهوم سياقه، ويبعد عن الأصل العام الذي جرى عليه العمل بتراجم أئمتنا السالفيـن - كما سيأتي كشفه وبيانه - وفهمـهم لـلنـصوص التي أخرـجوـها وروـوـها في مصنـفاتـهمـ، ثم نـزـعـمـ نـحـنـ فيـ عـامـ ١٤٢٨ـ هـ أـنـهـ السـنـةـ فيـ صـلـاـةـ العـيـدـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ، هـذـاـ كـلـامـ يـخـالـفـ أـصـلـاـ منـ أـصـوـلـنـاـ وـهـوـ اـتـابـعـ آـثـارـ مـنـ سـلـفـ وـإـنـ رـفـضـنـاـ النـاسـ.

فإن قلنا: لم يثبت بالمنطق الصرير، فكيف ثبته بالمفهوم المفتوح كهذا؟ وماذا نفعل بقول و فعل أئمتنا السالفيـن القرـيبـينـ منـ التـابـعـينـ والـصـحـابـةـ جـمـيـعـاـ، وما جـرـىـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ حـتـىـ عـصـرـهـ بـدـلـيلـ دـعـمـ وـجـودـ نـقـلـ يـخـالـفـ اـتـفـاقـهـمـ وـلـوـ مـنـ طـرـيـقـ ضـعـيفـ عـنـ أـحـدـهـ؟ـ؟ـ

فمالـ المـعاـصـرـينـ لـ يـقـدـونـ بـسـلـفـهـمـ الصـالـحـ فـيـ عـبـادـةـ هـمـ أـوـلـىـ مـنـ بـتـبـعـهـمـ لـرـبـهـمـ بـهـاـ، وـذـلـكـ لـنـقـائـهـمـ وـنـقـاءـ عـصـرـهـمـ، فـمـنـ أـحـرـصـ مـنـاـ عـلـىـ السـنـةـ أـهـمـ أـمـ نـحـنـ؟ـ؟ـ!

وأضفـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـيـ ظـلـ النـظـرـ إـلـىـ مـاـ فـيـ بـابـ العـيـدـينـ:

١) إنـ كـلـ صـحـابـيـ يـحـكـيـ مـاـ شـاهـدـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـهـ يـحـكـيـ كـلـ شـيـءـ يـتـعلـقـ بـالـعـيـدـ، بـدـلـيلـ أـنـ بـعـضـهـمـ نـقـلـ جـانـبـاـ وـالـبـعـضـ نـقـلـ آـخـرـ.

موقع مسجد التوحيد - بلبليس

تنبيه الوستان على أن العيد خطبتان

٢٠

وها هو البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَسْحَرَ فَمِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتْتَنَا»^(١).
فنراه هنا لم ينقل الخطبة، وقصة وعظه مع النساء.

وكذا ابن عباس قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتِينَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ...»^(٢).
وعن ابن عباس وجابر قالا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى»^(٣).

وهذا يدل على اهتمامهم بنقل جوانب معينة في جانب خطبة العيد وصلاته، وغضوا الطرف عن كون الخطبة كالجمعة لجريان العمل عليها بينهم، كما هو بين أئمة الرواية والدرایة عن سلفهم عن سلفهم، وأكبر برهان على ذلك أنه لم ينقل قول واحد أنها خطبة واحدة، في مقابل اتفاقهم على أنها خطبتان. وسوف يأتي عن ابن عباس خير برهان فاصل في المسألة^(٤).

٢) سبق في ألفاظ الحديث: «ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ» .

وآخر: «فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ» .

وآخر: «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ»^(٥) .

(١) صحيح البخاري (٩٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٢٠٤٦).

(٤) انظر: ص ٢٥ إلى ص ٢٧.

(٥) صحيح البخاري (٩٧٨)، وصحيح مسلم (٢٠٤٤).

فهذه ثلاثة حروف عطفية:

١) الواو: فهي لمطلق الجمع، أي تجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم والإعراب من غير ترتيب.

٢) الفاء: فهي تفيد الترتيب والتعليق بلا مهلة أو لمهلة قصيرة.

٣) ثم: فهي تفيد الترتيب والتراخي، أي بمهلة وترax سواه كانت هذه المهلة طويلة أو قصيرة.

فهذه ثلاث دلالات، فالحكم لأيهم؟ آلواو أم للفاء أم لثم؟ ثم إن التعليب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين، فليس من الانصاف العلمي أن نأخذ دلالة حرف دون آخر لا سيما في ظل قوله: «خَطَبَ» أو «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ».

بقي التساؤل عن كيفية الخطبة؟

جاء في رواية ابن عباس من طريق عطاء عنه قال: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَى اللُّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَظُهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثُوَبِهِ»^(١).
وفي لفظ: «... لَصَلَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بَلَالٌ ...». ^(٢).

وفي رواية له من طريق طاووس عنه: ... ثم خطب فنزل النبي الله

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٩).

موقع مسجد التوحيد - بليبيس

تنبيه الوستان على أن العيد خطبتان

٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرَّجُالَ يَدِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقَعُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءُ مَعَهُ بِلَائِلٍ»^(١).

هاتان الروايتان بينهما تلازم هكذا: صلى الله عليه وسلم ثم خطب فلما فرغ من خطبته مع الرجال خاصة والنساء تبع، فلما رأى «ظن» أنه لم يسمع النساء فأتاهم فلما هم الرجال بالانصراف أشار إليهم بالجلوس لينصرف الجميع للمحافظة على هيئة الشعيرة على الوجه الذي جمعهم عليه.

ثم أتساءل؛ هل يستطيع أحد أن يجزم بوقت نزوله أو ذهابه إلى النساء؟

فإن قال قائل: إنه نزل بعد فراغه من خطبته الرجال.

فأسأله عن كيفية فراغه؟ فهل نزل أو ذهب إلى النساء لما رأى أنه أنهى كلامه مع الرجال أثناء خطبته أم أنه نزل أو ذهب إلى النساء بعدما أنهى خطبته الأولى مع الرجال وجلس جلسه وفي خطبته الثانية رأى أنه لم يسمع النساء فذهب إليهن وخصهن بكلام؟ كلاماً محتملاً. بقى لنا النظر إلى عمل السالفين أئمة الدين، فوجدناهم قد اتفقوا على أنهما خطبتان ولم أر واحداً منهم نص على أنها خطبة واحدة ولو من طريق ضعيف.

ثم إنني لأؤكد على ما سبق من رواية ابن عباس، وجابر، والبراء وغيرهم كما سيأتي أنهم اهتموا بنقل كل حكم جديد يتعلق بصلة العيد

(١) صحيح البخاري (٩٧٩)، وصحيح مسلم (٢٠٤١) والله تعالى به.

موقع مسجد التوحيد - بليبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٢٣

وإنما قلت هذا، لتدراً ما لعلك تسمعه ممن يُثيرُ شبهة فيقول: لو فعل خطبتين لنقل^(١) والأمر ليس كذلك، بل إنك تلحظ في النصوص السابقة وما هو آت ما يدل على خلاف هذا الظن. فتراهم نقلوا خلاف ما رأوه غالباً عن خطبة الجمعة:

- ١) الصلاة قبل الخطبة، وليس هذا في الجمعة.
- ٢) لا آذان ولا إقامة، وليس هذا في الجمعة.
- ٣) لا صلاة قبلها ولا بعدها على المشهور وليس هذا في الجمعة^(٢).
- ٤) تخصيصه النساء بالوعظ والإرشاد ولما رأى «ظن» أنه لم يسمعهن، وأمرهن بالصدقة.

- ٥) أمره بِكَلِيلٍ بخروج النساء لصلاة العيد^(٣). وليس هذا في الجمعة.
- ٦) قراءته بِكَلِيلٍ سورة «ق» و«القمر» كما في حديث أبي واقد الليثي: سأله عمر، «مَا كَانَ يَفْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ『فَ وَلِقَرَاءَنِ الْمَجِيدِ』 وَ『أَقْرَأَتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَ الْقَمَرَ』»^(٤).

(١) وشبه هذه الجملة قولهم: «ربما نقل ولا نعلم...» وعندني تحفظ في إشاعة وترويج مثل هذه الظنون بين طلاب العلم، لتعارضها مع منطق كلامه تعالى: «أَيُّومٌ أَكْلَمُ لَكُمْ وَيُنَكِّمُ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ»، «إِنَّا مَنْ نَزَّلْنَا الْآيَاتِ وَإِنَّا لَهُ لَخَوْفُونَ»، و قوله: «فَتَسْتَأْتِي أَهْلَ الْأَذْكَرِ إِنْ كُنْتُ لَا تَعْلَمُونَ».

(٢) أعني من سنتها فليس لل الجمعة سنة قبلية كما حررته في بدر التمام شرح عدة الأحكام، وأما بعدها فأربع ركعات وركعتان كما صح ذلك عنه بِكَلِيلٍ.

(٣) لحديث أم عطية الأنصارية عند البخاري (٣٥١، ٩٧١، ٩٨١...) ومسلم (٢٠٥١).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٥٦) واللفظ له. والأربعة.

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٢٤

وهذا لا يعارض حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ «سَيِّجَ أَسْرَ رَيْكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْمَذِيَّةِ»^(١). وكذا حديث النعمان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة «هَلْ أَنْتَكَ» و«سَيِّجَ» وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما^(٢).

٧) كان ﷺ يكبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى، وخمسة في الآخرة.

وفي لفظ: «والقراءة بعدهما كلتيهما»^(٣).

هكذا رأيت الاهتمام بنقل كل جديد في صلاة العيد، وما عدا ذلك فهو على ما كان كالخطبتين كما في حديث ابن عباس الآتي.



(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢٧)، وأحمد (٥/٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤١٣)، والطبراني (٦٧٧٨)، وغيرهم.

(٢) يتقوى بما قبله. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢٦)، بإسناد ضعيف لأجل الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت والنعمان، ولكن يشهد له حديث سمرة قبله، وحديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة (٥٧٣١) بإسناد صحيح.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١)، (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، من حديث ابن عمرو، ومثله عن عائشة، وفيه «سوى تكبيرتي الافتتاح» أخرجه أحمد (٦٥)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأبو داود (١١٥٠)، والدارقطني (٤٦/٢)، والحاكم (٢٩٨/١)، والبيهقي (٢٨٧/٣)، ومداره على ابن لهيعة، واضطرب فيه، وفي بعض طرقه عن ابن وهب عنه وهي أحسن حالاً من غيرها.

النصوص الواردة في التصريح بالخطبتين في العيد

- ١) حديث جابر بن عبد الله قال : «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ فَعَدَ فَعَدَةً ثُمَّ قَامَ»^(١).
- ٢) حديث سعد بن أبي وقاص «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَى بِالْعِدَادِ وَلَا إِقَامَةَ، وَكَانَ يَخْطُبُ خَطْبَتَيِنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ»^(٢).
- ٣) عبد الله بن مسعود قال : السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلسه^(٣).
- ٤) عبد الله بن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْعُدُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالْفَطْرِ وَالْأَضْحَى عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَامَ فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي خَطْبَتِيْنِ ثُمَّ يَنْزَلُ فِي صَلَوةِ^(٤).
- ٥) وعن أبي عبد الله بن عباس - أنه سُئل : كيف صنع رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَخَشِّبًا مُتَضَرِّعًا

(١) منكر: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩)، بإسناد ضعيف لضعف أبي بحر البكري وشيخه إسماعيل بن مسلم، ولعننته أبي الزبير عن جابر. ثم إن متنه يخالف ما جاء عن جابر في الصحيحين وغيرهما، وهذا يدل على نكارة من هذا الوجه عن جابر.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه البزار في مسنده (١١٦)، وفي كشف الأستار (٦٥٧)، وفيه عبد الله ابن شبيب وأوه، ومحمد بن عبد العزيز بن عمر ضعيف.

(٣) ذكره النووي في خلاصته وقال: ضعيف غير متصل (كما في نصب الراية للزيلعي ٢/٢٢١).

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩٩/٣)، وقال: فيه اضطراب في المتن، فصدر الحديث جمع بين الجمعة والعيدين في القعدة، ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة. قلت: وفيه الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس - ضعيف.

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوستان على أن العيد خطبتان

٢٦

متواضعاً متبدلاً مترسلاً، فصلى الناس ركعتين كما يصلى في العيد، لم يخطب كخطبكم هذه.

وفي بعض ألفاظه [فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى] ولم يخطب كخطبكم هذه^(١).

(١) لا بأس بتحسينه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣/٢)، وأبي داود (٤٥١/١٤)، وأحمد (١١٦٣/٢٣٠)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو داود (١١٦٢)، والترمذني (٥٥٨)، والنمسائي (١٥٦/٣)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤/١)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (٣٢٦/١)، والطبراني في الكبير (١٠٨١٨)، والدارقطني (٤٦٨/٢)، والبيهقي (٣٤٤/٣)، كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس فمداره على هشام بن إسحاق، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات ولشخص القول فيه ابن حجر في تقريره. فقال: مقبول، وهي تعني عنده حيث يتبع وإلا فلئن. وفي المقابل قال الذهبي في تلخيصه على المستدرك: لا أعلم في رواته مجروراً، وقال في كاشفه: صدوق.

فهشام عرفه أبو حاتم، وهذا يخرجه عن أصل الجهة، وذكر ابن حبان له في ثقاته والحاله هذه لا تُهمل، لا سيما وقد أخرج حدبه في صحيحه، وارتضاه شيخه ابن خزيمة في صحيحه، وهو غالباً ما يُعلق على المشكوك فيه عنده. وقرينة أخرى وهي قول الترمذني عقب روايته له: حسن صحيح، وسكت الحافظ ابن حجر عنه، وأتبعه بالرد على أبي حاتم، كما يأتي.

فائدة: جاء في المراسيل للعلائي: أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة لم يدرك ابن عباس، ثم زعم أنه في التهذيب، فتعقبه أبو زرعة العراقي في تحفته: ليس في التهذيب أنه لم يدرك ابن عباس، والذي فيه أن روايته عن أبي هريرة مرسلة.

قلت: صرّح بذلك أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٦/٢): إن روايته عن أبي هريرة وابن عباس مرسل. فتعقبه ابن حجر في الدرية (٢٢٦/١)، قال الترمذني: حسن صحيح، قلت: ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس. اهـ.

قلت: ويؤكد كلام ابن حجر سياق الحديث أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة أرسل من قبلَ الأمير وهو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان واليَا على المدينة من قِبَلِ عمه معاوية بن أبي سفيان يسأل ابن عباس عن صلاة الاستسقاء....

فقول ابن عباس: «لم يخطب كخطبكم» هذه نفيٌ للصفة لا لأصل الخطبة، وقد جاء في رواية: «فصنع كما يصنع في الفطر والأضحى» وتراء استثنى صفة الخطبة فهي لم تكن خطبة العيد -يعني للاستسقاء خطبة واحدة.

ولذا فقد تمسك أبو يوسف، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن مهدي، والطبرى، والبندينجي من الشافعية بأنها خطبة واحدة (أى خطبة الاستسقاء) وخالف مالك والشافعى وأحمد ومن تبعهم فقالوا بالخطيبين للاستسقاء لسبعين:

الأول: اتفاقهم على أن العيد خطبتان.

والثانى: للرواية التي أشرت إليها «فصنع كما صنع في الفطر والأضحى».

قلت: والصواب أن خطبة الاستسقاء واحدة لرواية حديث ابن عباس «لم يخطب كخطبكم هذه» ويفيد حديث عائشة^(١) فهو صريح أنها واحدة.

وهنا نرد على من زعم من المعاصرین أن صلاة العيد تقاس على صلاة الاستسقاء^(٢).

٦) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (تابعٍ ثقة ثبت) قال : السنة أن

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٠)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٣٣٥/١)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم (٣٢٨/١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٨).

(٢) ولمزيد من البيان انظر: «بدر التمام شرح عمدة الأحكام».

موقع مسجد التوحيد - بلبليس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٢٨

يخطب الإمام في العيدين خطبتيں يفصل بينهما بجلوس^(۱).



(۱) ضعيف جداً: أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٣٨)، وفي المسند له (٧٧)، ومن طريقه البهقي (٣/٢٩٩)، وفي المعرفة له (٦٩٢٩)، وعلته إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي -متروك الحديث. وإن صح ففي قوله في حكم المرفوع نظر، لأن التابعي إذا قال من السنة كذا فهو موقف عليه، وهو ما يعرف في الاصطلاح بالمقطوع.

نقل أهل الرواية والدرائية

أولاً: نقل ابن عبد الهادي (ت١٩٠هـ) في مغني ذوي الأفهام -باب صلاة العيدين- المسألة ٤٦٩: وإذا فرغ من الصلاة يخطب خطبتين (و). وهذه العلامة عنده تعني اتفاق الأئمة الأربع -أحمد وافقه الثلاثة. يجلس بينهما يسيراً للفصل كخطبة الجمعة^(١).

ثانياً: من المعلوم عند العلماء وطلاب العلم أن تبويب المصنف للأخبار يدل على فقهه، واختياره غالباً^(٢).

(١) الإمام عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف (ت٢١١هـ).

كتاب العيددين -وساق بإسناده (٥٦٥٣) عن ابن عمر موقوفاً قال: كان الناس يخطبون يوم الجمعة خطبتين بينهما جلوس^(٣).

وفي (٥٦٥٢) عن الزهري: أن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كانت مرتين قائمًا، قال معمر -الراوي عن الزهري- قلت: فبلغك ذلك من الثقة؟

قال: نعم ما شئت؟ وبلاغات الزهري واهية، كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في فتحه^(٤).

(١) وانظر: غاية المرام (٧/٣٥١).

(٢) ذكرت سنة وفاة كل إمام من الأئمة لأهميتها عند العلماء وطلاب العلم.

(٣) ضعيف: والصواب رفعه كما سيأتي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي وغيرهم.

(٤) وأنبه على شيء قرأه لبعض المعاصرین زعم غير ما قاله الحافظ ابن حجر على إثر ثلاثة ترجمة بحثها، وقد نسي المسكين أن ابن حجر كان حافظاً ومصنفاً مكثراً. وإماماً محققاً محراً. أسأل الله أن يرحمنا ويعافنا من الغرور!!

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٣٠

وذكر نصوصاً أخرى مرفوعة وموقوفة. والشاهد منها: أنه استدل بالأصل العام وما عليه العمل عنده وعند سالفيه، بصرف النظر عن صحة وضعف ما استدل به، فالضعف من طريقه صحيح من طريق غيره كما لا يخفى عند أهل التحقيق.

(٢) الإمام أبو داود السجستاني - صاحب السنن (ت ٢٧٥ هـ) -

صلاة العيدين - باب: الخطبة في العيد.

وذكر بإسناده (١١٣٨) حديث جابر بن عبد الله السابق ذكره^(١).

قال جابر: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله نزل فأتى النساء، فذكّرهن وهو يتوكأ على بلال... .

وذكر بإسناده (١١٤٠) حديث ابن عباس السابق أيضًا^(٢).

قال ابن عباس: فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن وبلال

معه

(٣) الإمام النسائي صاحب السنن الكبرى والصغرى (ت ٣٠٣ هـ) كتاب

صلاة العيدين -

(١) باب: الجلوس بين الخطبين والسكوت فيه.

وساق بإسناده في الكبرى (١٧٨٨)، وفي الصغرى (١٩١/٣) عن

(١) صحيح: انظره: ص ١٦ .

(٢) صحيح: انظر: ص ١٦ .

موقع مسجد التوحيد - بلبليس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٣١

جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلّم فيها ثم قام فخطب خطبة أخرى فمن خبرك أن النبي ﷺ خطب قاعداً فلا تصدقه^(١).

مع أن النسائي كغيره من الأئمة وضعوه في خطبة الجمعة أيضاً، وهو الأصل المعتمد عند السابقين.

٢) باب: قيام الإمام في الخطبة.

وساق بإسناده في الصغرى (١٨٦/٣) من طريق سفيان عن سماك قال: سألت جابرًا أكان رسول الله ﷺ يخطب قائماً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة ثم يقوم^(٢).

٣) باب: قيام الإمام في الخطبة متوكلاً على الإنسان:

وساق بإسناده في الصغرى (١٨٦/٣) حديث جابر بن عبد الله السابق ذكره^(٣).

قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد «فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» بغير آذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام متوكلاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثّهم على طاعته ثم قال: ومضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن».

(١) حديث حسن.

(٢) حديث حسن.

(٣) انظر: ص ٣٠.

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٣٢

٤) باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها:

وساق بإسناده في الصغرى (١٩٢/٣) من طريق سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويدرك الله، وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً^(١).

٣) الإمام ابن خزيمة في صحيحه (ت ٣١١ هـ) - كتاب العيددين -

١) باب الخطبة على المنبر في العيددين:

وذكر بإسناده (١٤٤٤) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلّى، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله نزل فأتى النساء^(٢).

انتبه: إنه نفس الحديث الذي استدل بهظاره المعاصرؤن؟!

٢) باب: عدد الخطب في العيددين، والفصل بين الخطبيتين بجلوس.

وساق بإسناده الصحيح (١٤٤٦) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب الخطبيتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس.

تنبيه: هذا الحديث أخرجه النسائي في الصغرى (١٠٩/٣) من نفس الطريق، وينفس المتن إلا أنه بوَّب به في صلاة الجمعة.

(١) سبق أنه حديث حسن: وهنا فيه فائدة تتعلق بخطبته وصلاته ﷺ فمن زعم من المعاصرؤن زمَّاً محدوداً للخطبة فقد تكلم برأى مجرد؟ فقوله ﷺ قصداً: أي وسطاً، والعرف هو الضابط، فلا التقصير المخل، ولا التطويل الممل، والحال حسبما يقتضيه المقام زماناً ومكاناً وموضوعاً.

(٢) سبق أنه حديث صحيح: وهنا فيه فائدة تتعلق بالخطبة على المنبر من ظاهر السياق، وقد ناقشت هذه المسألة في «بدر التمام» أيضاً، فمن التعسف إطلاق القول بيدعية!!.

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٣٣

وأنبه ثانية: أنه وضع مثله في صلاة العيددين، فهذا يعني أنهما عنده سواء، والتلميذ يأخذ عن شيخه، والخالف عن السالف، وهكذا يتواتر العلم. فانتبه.

٣) باب : السكوت في الجلوس بين الخطبتيين .

وساق بإسناده (١٤٤٧) عن جابر بن سمرة فقال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى^(١)

فهذا يؤكّد أنه أجرى الحديث على أصله، وما جرى عليه العمل.

تنبيه: علق الشيخ الألباني رحمه الله على صحيح ابن خزيمة على باب السكوت في الجلوس بين الخطبتيين. فنبّه على تبويب ابن خزيمة بقوله: «بين الخطبتيين» قال: اللام فيه للعهد وليس للاستغراق فتنبه. اهـ.

قلت: إذا كانت اللام هنا للعهد، فماذا تكون في تبويب ابن خزيمة الآخر، باب: عدم الخطب في العيددين، والفصل بين الخطبتيين بجلوس. للعهد فهمها ابن خزيمة أم للاستغراق بين الجمعة والعيددين، لما أخذه عن سالفيه.

٤) الإمام ابن المنذر في الأوسط (ت ٣١٨ هـ):

كتاب العيددين - قال: وقد ذكرنا في كتاب الجمعة أبواباً من كتاب الخطبة تركت إعادتها في هذا الموضع^(٢).

(١) حديث حسن.

(٢) الأوسط (٤/٢٨٦) والأوسط (٤/٢٨٧) وانظر المدونة الكبرى (١/١٧٣)، والأم (١) (٢٣٩).

قلت: مفهومه أنهمما عنده سواء، وما منعه إلا الإعادة، فأشار إلى الأصل الذي جرى عليه العمل عندهم عن سالفيهم، ونقل ابن المنذر عن مالك (ت ١٧٩ هـ). من السنة أن يكبر الإمام في خطبة العيددين تكبيراً كثيراً في الخطبة الأولى ثم الثانية أكثر من التكبير في الأولى.

وكذا نُقل عن الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): نأمر الإمام إذا قام ليخطب الأولى أن يكبر... وإذا قام ليخطب الثانية أن يكبر...

ومحل الشاهد في قولهما: الخطبة الأولى، والخطبة الثانية.

٥) الإمام ابن حزم في المحتلى (ت ٤٥٦ هـ)^(١):

صلاة العيددين - ذكر جملة من أحكام ومسائل العيد... إلى أن قال: فإذا سلم الإمام فخطب الناس خطبتيين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس...

وقال: كل هذا: لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله ولم يذكر في المواضع التي أشار إليها مسألة الخطبة، مما يدل على جريان العمل على ما ذكر. وأنه لا خلاف فيه.

ولا ننسى أنه ظاهري المذهب، ولا يقول بالقياس، فليس إلا ما أخذه عن سالفه إلى منتهاء أو عمل بمنطق الضعف كقرينة للمفهوم من الصحيح غير المنطوق بصرير الدلالة.

(١) المحتلى (٥٨/٥).

موقع مسجد التوحيد - بليبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٣٥

٦) الإمام البهقي صاحب السنن الكبرى وغيرها (ت ٤٥٨ هـ) :

كتاب العيددين - باب: جلوس الإمام حين يطلع على المنبر ثم قيامه وخطبته خطبتيين بينهما جلسة خفيفة قياساً على خطبتي الجمعة، وقد مضت الأخبار الثابتة في ذلك^(١).

وساق بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفتر والأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم يتزل فيصلى^(٢).

وساق بإسناده حديث جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فبدأ بالصلاحة...^(٣).

وكذا سابق بإسناده حديث ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى...^(٤).

ثم أرده بأثر عبيد الله بن عتبة^(٥).

وساق بإسناده عن الشافعي قال: أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاباً عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو ثلاثة وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام^(٦).

(١) انظر آخر التعليق على ابن حزم. واربطه بكلام البهقي.

(٢) انظره ص ٢٥ .

(٣) سبق ذكره مرات وهو حديث صحيح.

(٤) سبق ذكره مرات وهو حديث صحيح.

(٥) انظره ص ٢٧ .

(٦) السنن الكبرى (٣٠٠/٣) .

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوستان على أن العيد خطبتان

٣٦

والشاهد في قوله: الخطبة الأولى، مفهومه أن هناك خطبة ثانية بصرف النظر عن جهالة الثقة الذي أخبر الشافعى، لأن الأصل عنده من وجوه صحيحه، والذى جرى عليه العمل عن سالفه.

فالبىهقى فهم ما فهمه غيره، وحکى ما حکاه السابقون، فالخالف يأخذ عن السالف قولًا وعملًا.

(٧) الإمام ابن قدامة المقدسي صاحب المغني والروضة (ت ٢٤٠ هـ)^(١):

مسألة في صلاة العيدین. قال: فإذا سلم خطب بهم خطبتيں یجلس بينهما . . . قال ابن قدامة: وجملته أن خطبتي العيدین بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين.

وسياقه یرجع إلى الخطبتيں وأنهما بعد الصلاة فهما متلازمان ردًا على من قال بالصلاۃ أولًا، وانظر مصنف ابن أبي شيبة^(٢).

وقال ابن قدامة في المغني^(٣): والخطبتان سنة.

وجدير بالتنبيه: أنه استدل بمرويات منها حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين وغيرهما، وكذا ذكر حديث جابر بن عبد الله أيضاً وسعد مؤذن النبي ﷺ^(٤).

(١) المغني شرح مختصر الخرقى (ت ٣٣٤ هـ) (منذهب حنبلي) (٢٧٦ / ٣).

(٢) (٢٨٣-٢٨٥ / ٣).

(٣) (٢٧٩ / ٣).

(٤) انظر ص ١٦ ، ٢٥ .

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٣٧

وذكر أثراً عن أبي موسى الأشعري أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكيرة ويجلس بين الخطبين^(١).

فإذا ثبت هذا النص لكان عمدة في الباب.

(٨) الإمام النووي صاحب المجموع والمنهاج (ت ٦٧٦ هـ)^(٢):

صلاة العيدين:

مسألة: قال: يُسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر، وإذا صعد المنبر أقبل على الناس، وسلّم عليهم وردوا عليه كما سبق في الجمعة، ثم يخطب كخطبتي الجمعة في الأركان والصفات إلا أنه لا يشترط القيام فيها. والأفضل قائماً، ويُسن أن يفصل بينهما بجلسة، كما يفصل في خطبتي الجمعة.

(٩) الإمام الزيلعي صاحب نصب الراية (ت ٧٦٢ هـ)^(٣):

مسألة في صلاة العيدين: قوله: ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، بذلك ورد النقل المستفيض^(٤)، ثم ذكر جملة من الأحاديث منها حديث جابر بن عبد الله، الصحيح، وكذا حديثه الضعيف، وكذا حديث أبي سعيد الخدري وهو صحيح وقد سبق في مطلع الرسالة.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٨٦) بدون شطره الأخير، ولم أقف عليه كما ذكر ابن قدامة.

(٢) المجموع (٥/٢٨) «منذهب شافعى».

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة (منذهب حنفى) (٢/٢٠٢).

(٤) تأمل في هذه الجملة جيداً، وأربطها بكلام ابن حزم وابن قدامة السابقين.

موقع مسجد التوحيد - بليبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٣٨

وبنحو ما ذكر، كذا في التلخيص الحبير -للحافظ ابن حجر-^(١) صلاة العيدين، ويجلس بينهما كما في الجمعة.

١٠) الإمام ابن الملقن صاحب الإعلام (ت ٤٨٠ هـ)^(٢):

باب: صلاة العيدين -الحديث الثاني: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الأضحى بعد الصلاة فقال...^(٣).

قال ابن الملقن في شرحه: ولم يتعرض لذكر الخطيبين وهما معتبران عند الشافعی لكونهما مقصودتين من الصلاة.... وقال في نفس الصفحة: قال الشافعی، وداود: يدخل وقتها (أی الأضحیة) إذا طلت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطيبین.

هكذا رأيت أخي القارئ، السنة في خطبة العيد عند سلفنا الصالح، فمن أين للمعاصرین زعمهم أنها خطبة واحدة؟!

وأطالبهم بمطلب أظنهم يعتقدونه: من سلفكم في هذه الدعوى المخالفة لما اتفق عليه بين السالفين أئمة الرواية والدرایة؟

وعندي برهان عملي آخر، وهو عمل أهل المدينة، وهو أصل عند المالکیة لا يخفى حاله على طلاب العلم المجدین في الفقه وأصوله، فلو كان العمل جرى على ما زعمه المعاصرون من أن السنة في العيد

(١) التلخيص الحبیر في تخريج أحادیث الرافعی الكبير (مذهب شافعی) (٢/٨٦).

(٢) الإعلام (٤/٢٠٢، ٤/٢٠٥).

(٣) صحيح: في الكتب الستة، البخاری (٩٥٥، ٩٦٥، ٩٨٣)، مسلم (١٩٦١)، وابن ماجه (٣١٥٤)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذی (١٥٠٨)، والنمساني (١٨٢/٣).

خطبة واحدة لشاع وراج في المذهب المالكي، وهذا لم يحدث، بل العكس هو الحاصل في المذاهب الأربعية، فمن أين للمعاصرين ما ذهبوا إليه؟ وأذكروهم بأن الخالف يأخذ قوله وعمله عن السالف إلى مقتله.



الباب الرابع

خاتمة في ظل حوار هادئ قاضٍ في المسألة

- ١) قال المتبوع لسلفه الصالح: من سلفكم في زعمكم المعاصر بأن السنة في خطبة العيد أنها واحدة؟
- ٢) سكت المخالف المعاصر.
- ٣) قال المتبوع: لماذا أحدهم ما أحدثتموه؟
- ٤) قال المخالف: غاية ما في المسألة القياس، ولا قياس في العبادات؟
قال البيهقي في سنته: وخطبتيين بينهما جلسة خفيفة قياساً على خطبتي الجمعة.
- وقال النwoي في خلاصته: لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكنه القياس على الجمعة.
- وقال ابن حجر في تلخيصه: متعقباً قول الرافعي: ويجلس بينهما كما في الجمعة. قال: مقتضاه أنه احتاج بالقياس.
- ٥) قال المتبوع: أنا أعلم أن الأصل في العبادات التوقف، ولكن لو كان كما قيل على إطلاقه، فعلى أي شيء جزم النwoي بسنن خطبتيين، وهو محرر في المذهب الشافعى، ناهيك عن البيهقي تابعاً لإمامه الشافعى.
وكذا ابن قدامة محرر في المذهب الحنبلي، وابن عبد البر في المذهب المالكى، والزيلعى في المذهب الحنفى.
وعلى أي شيء جزم ابن حزم، ومذهبة في القياس معروف!

والشیء بنظیره يذكر: ثبت النص صریحاً في کفارة من جامع زوجته في نهار رمضان^(١).

وأخذ بظاهره الشافعی ولم ي تعد الحکم. وقال الجمهور بنفس الكفارۃ في حق من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان من غير عذر شرعی مقبول^(٢). فمن أي جانب يُحاکم الجمهور وهم أئمة في الفقه وأصوله؟ أم أن المقصود من هذه القاعدة هو إنشاء عبادة على غير أصل سابق.

وعندي: أن الأئمة رحّمهم الله إنما قالوا ما قالوا بعد اتباعهم لسلفهم وما جرى عليه العمل عملاً بالحديث الضعيف^(٣) في ظل نص صحيح بمنطق ومفهوم كما في الباب، ونظيره عند الأئمة الأربع، أنهم عملوا بالحديث الضعيف وقدموه على القياس:

١) قدم أبو حنيفة حديث: الوضوء بنبيذ التمر، وحديث: أكثر الحيض عشرة أيام، وحديث: لا مهر دون عشر دراهم، وكلها ضعيفة عند المحدثين^(٤).

٢) وقدّم مالك بن أنس المرسل، والمنقطع، والبلاغات وقول الصحابي على القياس.

(١) صحيح أخرجه البخاري (١٩٣٧)، وMuslim (١١١١)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأبو داود من حديث أبي هريرة (٢٣٨٧)، والترمذى (٧٢٤).

(٢) انظر: كتاب الصيام من «بدر التمام شرح عمدة الأحكام».

(٣) هذا إذا استبعدنا حديث ابن عباس الثابت. انظر: ٢٦ ص.

(٤) انظر: «قطر الولي على حديث الولي» للشوکانی -بتحقيقی، فقد فصلت الكلام فيها. وانظر: فتح الباري (١/ ٢٨٠).

(٣) وقدّم الشافعي حديث: تحريم صيدوج، وهو ضعيف، على القياس.

(٤) وقدّم أحمد الضعيف، والأثر المرسل، وقول الصحابي على القياس^(١).

فائدة مهمة: اتفق أهل السنة علماء الأمة على أن الأدلة المعتبرة شرعاً أربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس^(٢).

وأما قول الصحابي فهو حجة عند الجمهور بشروطه، وهو الحق الذي لا يُقبل غيره.^(٣)

(٦) سكت المخالف المعاصر لحظة، ثم قال: أنا لا أُسلم لهذا

(١) انظر: «قطر الولي على حديث الولي» بتحقيقى.

(٢) لم يخالف في أصل حجية القياس إلا الظاهريه، وأكثراهم في ذلك الإمام ابن حزم المتحدث الرسمي باسمهم، فهم يأخذون غالباً بظواهر النصوص دون النظر إلى العلل والمعانى. والباحث في المسائل الفقهية يعلم أن أبو داود وابن حزم أخذوا بالقياس، وإن لم يصرحاً بذلك! فإن قيل: إن حجية القياس المعتبر تثير ظناً غالباً؟ أجيب بأن غبة الظن تغنى عن اليقين عند عذرها وتعسره.

(٣) انظر: «قطر الولي» بتحقيقى. ورسالتي «نفع أهل العصر بعد مسافة القصر» فيهما البيان. وتعجلاً للمتفقة أقول: إن الذي حكىته عن مالك وأحمد في قول الصحابي هو الحق فلا يقبل غيره، وأما ما حكىته عن الأربعه بتقديم الضعيف المستند المتصل أو المرسل أو المقطوع أو البلاغ، فليس قاعدة مضطربة للأسباب الآتية:

١) معلوم أن القياس له أركان: أصل وحكمه، وفرع، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع.

٢) الأئمة الأربعه على رأس المتفقين بحجية القياس، فلا يلقي بهم أو بأحدهم مخالفة ذلك مطلقاً إلا بقرينة عندهم.

٣) قد لا يرى أحدهم ضعف الضعيف فقال به على خلاف قول غيره، أو رأى المرسل صحيحاً ويعضد منته ظاهر آية بمفهومها أو ظاهر حديث بمفهومه، وكذا المقطوع والبلاغات... . وعندئذ يحسن بهم الظن في ذلك أحياناً وليس اضطراراً.

موقع مسجد التوحيد - بليبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٤٣

الكلام، نحن نريد نصاً صريحاً صحيحاً، ولا نقلد أحداً، فهم رجال ونحن رجال!!

٧) قال المتبوع لسلفه الصالح: إذا أقمت عليك الحجّة من نفس كأسك الذي تحتاج بالضرورة إلى تنقيته أتسلّم بالاتّباع أم أنك تعاند، وتصر على إحداثك ومخالفتك للسالفين حملة هذا الدين على عاتقهم فيه قالوا وعملوا.

٨) سكت المخالف المعاصر؟

٩) استمر المتبوع في إسدال حججه وبراهينه فقال:

ورد في حديث جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ : «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِيَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأنِ» ^(١).

قال النووي: قال العلماء: المُسِيَّةُ هي الشنيّة من كل شيء من الإبل والبقر والغنم بما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، إلخ ^(٢).

والشاهد في قوله: قال العلماء!!

ثم انظر إلى اختلاف الجهمور القائل بإجزاء الجذع من الضأن فقال:

١) إذا أكمل سنة ودخل في الثانية (الشافعية وأهل اللغة).

٢) إذا كان ابن نصف سنة (الحنفية والحنابلة).

٣) إذا كان ابن سبعة أشهر (المالكية).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٠٥٥)، وابن ماجه (٣١٤١)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٤٣٩٠).

(٢) المنهاج (١١٦/٣).

موقع مسجد التوحيد - بلبليس

تنبيه الوستان على أن العيد خطبتان

٤٤

٤) إذا كان ابن ستة أو سبعة أشهر (وكيع).

٥) إذا كان ابن ثمانية.

٦) إذا كان ابن عشرة.

وأما ثني المعز: إذا تمت له سنة، ودخل في الثانية. والثني من الجذع: إذا دخل في الثالثة.

والثني من البقر إذا تمت له ستة ودخل في الثالثة.

والثني من الإبل إذا تمت له خمس سنين ودخل في السادسة.

قال المتبوع: من الذي نص على هذا التحديد؟ وأنتم تفتون وتشددون في اختيار سن الأضحية، كما رأيت أحدهم وقد احتمم الخلاف بينه وبين مضحي، فقال: هذا يجزئ، وهذا لا يجزئ، وكأنه يريد بطاقة شخصية للخرف حتى يحدد مصيره في قبوله أضحية يتبعدها ربه! فمن أين لكم هذا التحديد؟

أمكم نص يحدد سن الأضحية؟ وأنتم تتفقون معى على أن الأضحية عبادة يتقرب بها إلى الله بذلك. فأين التوفيق عندكم؟

أم أنكم تتبعون أقوال أئمتك السالفين، وقد حكى عنهم ما سبق ذكره.

ومسألتنا هذه -خطبتي العيد- ليس فيها خلاف بين أئمتنا رحمهم الله.

فأيهما أولى بالقبول والتسليم والاتباع والاقتداء والدفاع آلمختلف فيه بينهم أم المتفق عليه بينهم؟؟؟

- ١٠) سكت المخالف ولم يعقب، فأردف المتبع بحججة أخرى فقال:
- ١١) أنتم تقولون: لا يصح في الباب شيء، وتجاهلتم اتفاق أئمة الرواية والدرایة على هذه العبادة التي تبع فيها الخالق السالف، وهذا يخالف الأصل في دعوتنا جميعاً نحن أتباع السنة -إتباع سلف الأمة عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً.

أنتم تحتجون فقط بضعف الأحاديث المصرحة بالخطبتين مع أنه ليس عندكم ما يصرّح بالخطبة الواحدة.

وعلى كل حال فالشيء بنظيره يذكر روى في حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» وفي لفظ: «الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسته تحدث فيه»^(١).

قوله: «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ إِلَّا أَنْ تَغْيِيرَ رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ بِنَجَاسَةِ تَحْدِثُ فِيهِ».

فهذه الزيادة ضعيفة باتفاق ومع ذلك فقد جرى عليها العمل باتفاق.

فماذا أنتم قائلون؟

فهل تقبلون الحكم اتباعاً واقتداءً أو نصاً فقط؟

(١) ضعيف بهذا السياق: أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (١/٢٥٩)، وغيرهم ولا فلسفته الأول شواهد ينقوي بها. وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٣)، والمجموع للنووي (١١٠/١).

موقع مسجد التوحيد - بليبيس

تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان

٤٦

الجواب بلسان الحال والمقال، هو التسليم بالاتباع والاقتداء،
وعندئذ أطالبكم بالفارق؟

١٢) قال المتبوع: وأما عن قولك هم رجال ونحن رجال فهذه صيغة
تحتاج إلى تعديل فقل: هم رجال ونحن ذكور فإن أبيت إلا ما قلته،
فاعلم معتقداً أنهم رجال ونحن عيال فإن أبيت فاقبل نصحيتي: احذر
الكبير، والغرور فإنهما مهلكان ومدمران.

١٣) سكت المخالف المعاصر، فصافحه المتبوع لسلفه الصالح وهو
يدعو ربها بالتوفيق إلى خير القول والعمل وخوض الجناح لأئمة السلف.
وافترقا.



الباب الخامس

استدراك وتحذير

أطلعني أحد إخواني على كتاب «تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد»^(١).

كتب تحت عنوان «الأخطاء الخاصة بالعيددين»^(٢).

خطأ (٢٩): جعل خطبة العيد خطبتين!^(٣)

قال: ومن الخطباء من يجعل خطبة العيد خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة كخطبة الجمعة، فإذا سأله عن ذلك: استدل بحديث ضعيف لا حجة فيه.

وذكر حديث جابر بن عبد الله^(٤) وحكي عن النووي ما سبق ذكره! وذكر حديث جابر بن عبد الله^(٥)، وقال: هذا دليل واضح على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خطب العيد إلا خطبة واحدة، ولم يجلس أثناءها!^(٦)

قلت: ما هكذا يا سعد تورد الإبل:

١) إذا كانت المسألة تكمن عند المعاصر في الحديث الصحيح

(٢) ٨٢٩-٨٢٨ ص.

(١) للشيخ/ محمود المصري.

(٤) انظر: ص ٢٥ .

(٣) انظر: ص ٣٠ .

(٦) انظر: ص ٣٩-٤٦ .

(٥) انظر: ص ١٦ .

والضعيف فقط دون النظر إلى عمل سلفنا الصالح وما قالوه واتفقوا عليه وما اختلفوا فيه . . . فلا يسعهم إلا الانفصال عن السالفين بمنهج جديد بفهم جديد للقرآن والسنة، كما نادى بعض المخرفين الحمقى من المعاصرين بما يسمى بنظرات جديدة في مصطلح الحديث، وأصول الفقه، وتطوير الخطاب الديني . . . إلخ فقد آن الأوان باستقلال المعاصر في ظل هذا الهياج الحضاري الذي لم يعرفه السالفوون . . . إلخ.

لا شك عندي أنه هذيان نتج عن ضمور حاد في خلايا العقل.

٢) إذا كانت المسألة تكمن في الحديث الصحيح والضعيف فقط فكم من أحكام في العبادات والبيوع والحدود بُنيت على أحاديث ضعيفة نراها بين أيدينا ، ومع ذلك جرى عليها العمل باتفاق عند أئمتنا رحمهم الله^(١).

وهذا بخلاف ما إذا جاء في المسألة الصحيح الصریح والضعيف المخالف واختلفوا فمن آخذ بالصحيح ومن آخذ بالضعف، ومنهم من لم يبلغه هذا ولا ذاك فمجال بحثنا هو الفصل بين كلامهم بيان الراجح والمرجوح، والصحيح والضعف بضوابط وأسس يعلمها العلماء وطلاب العلم.

٣) هل الأئمة الأربع وأتباعهم الأعلام، وغيرهم من أقرانهم ومن سبقهم ومن بعدهم، هل كانوا مخطئين لما خطبوا العيد خطبتين، أم أنهم يقولون ما لا يفعلون أم أنهم يتبعدون ربهم بالعواطف والهوى والرأي المجرد عن حقيقة الاتباع لمنهج القرآن والسنة؟ أحلاهم أمرٌ من المرّ!!

(١) هو موضوع رسالتنا هذه، وانظر لزاماً الباب الرابع ص ٤٠-٤٦

٤) أذكُر بحديث ابن عباس السابق فهو قرينة قوية قاضية لما جاء في باب خطبتي العيد^(١).

٥) ينبغي الرجوع إلى مطلع العلل الصغير للإمام الترمذى بشرح الحافظ ابن رجب فهو يعطينا درساً للانكسار وخفض الحاج لأهل العلم السالفين أئمة الرواية والدرایة بلا منافسة مع المعاصرين.

٦) دعوتي لنفسي وإنخواني الداعين لمنهج سلف الأمة.

الحرص على طلب العلم من أصليه الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمة اعتقاداً وعبادة ومعاملة وسلوكاً.

ولنحذر الغرور، ومناطحة الأكابر، ولننتظر إلى أنفسنا حيناً بعد حين بسؤال: من أنا؟ وأين أنا؟ ومن نحن؟ وأين نحن؟

نُسأّل الله بأسمائه وصفاته أن يفقهنا في ديننا وأن يغفر لنا ذنبنا ويرحمنا. وأن يكفيانا مكر الماكرين، وكيد الكائدين، وشر الظالمين،
وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

كتبه

د/ صبري محمد عبد المجيد

بلبيس-الشرقية

مع تحيات

موقع مسجد التوحيد

www.altawhed.net

١٤٢٧ هـ جمادى الأول

(١) حديث حسن: انظره: ص ٢٦ .

إصدارات على موقع التوحيد - بليبيس

كتاب: حكم المظاهرات في الإسلام
تقديم فضيلة الشيخ / مصطفى العدوى
تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: حكم اللقطة في مكة وغيرها
تقديم فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين
وفضيلة الشيخ / مصطفى العدوى
تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: نفع أهل العصر بحد مسافة القصر
تأليف فضيلة الدكتور / صبرى عبد المجيد

كتاب : تنبيه الوسنان على أن العيد خطبتان
تأليف فضيلة الدكتور / صبرى عبد المجيد

كتاب: إتحاف الأمة بأصول السنة
تأليف فضيلة الدكتور / صبرى عبد المجيد

كتاب : مقدمة في مصطلح الحديث
تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب : الضلال والتضليل الفنى
قرأه و راجعه فضيلة الشيخ / صفوت نور الدين
تأليف الدكتور / صبرى عبد المجيد

كتاب: كرة القدم ومجد الأمم
تأليف فضيلة الشيخ/ أحمد سليمان

كتاب: القدس مسرى النبي وقبلة القلب الأبيّ - و معه - كتاب: هبوب الريح بفضائل المسجد
الأقصى الجريح
تأليف فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين
وفضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: اليهود نشأةً وتاريخاً
تأليف فضيلة الشيخ / صفوت الشوادفي

مجلة التوحيد [عدد خاص] عن فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين - رحمه الله -

مجلة التوحيد [عدد خاص] عن فضيلة الشيخ / صفوت الشوادفي - رحمه الله -